في مقابلة الثانيه كانت الاولى رجعية وبطلت الثانيه والفديه ولو قال في مقابلة الكل
قال الشيخ وقعتا الاولى والثانية بثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما الثمنه التاسعة
اذا قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه
الاب العاشره اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج
اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا
ولا يضمن الوكيل ولو خالعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك لم يقع لانه
فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر
واختلفا في الجنس فالقول قول المراة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة
قيل يبطل وقيل على الرجل البينه وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك
فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها وسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو
قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك كذا وضمنه عني فلان او بذمة عني فلان
لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شي بمجرد دعواها و واما
المباراة فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين
صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال
بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة
التلفظ لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة لانها عبارة عن الطلاق بعوض
مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمباراة ما شرط في المخالع والمخالعة وتقع مع العوض
بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمراة
الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية الزوجة ويأخذ
في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتتبع الفرقة في المباراة على التلفظ
بالطلاق اتفاقا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال
هذه او ما شاكله من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصفات كقوله انت
مني او عندي ولو شبهها بظهر احد المحرمات نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع
ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف
اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع
ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى
العقد ولو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة
الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي
او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق
المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول
الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه
موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه
اشكال مستنده الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص
للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار
قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه
قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح
الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر
الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار
عند مواجهتها وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير
وصف فتزوجها فظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد

Copyright © King Saud University